

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المستوعب وحدها أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيدا .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأخ .

قال الزركشي وقيل يكتفي بمسافة القصر لأن الإمام أحمد رحمه الله اعتبر البعد في رواية أبي الحارث وأطلق انتهى .

وقيل ما تستضر به الزوجة اختاره بن عقيل قاله في المستوعب .  
قلت وهو الصواب .

وقيل ما يفوت به كفاء راغب .

قلت وهو قوي أيضا .

فائدة من تعذرت مراجعته كالمأسور والمحبوس أو لم يعلم مكانه فحكمه حكم البعيد قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقال في الكافي إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية حتى زوج الأبعد يخرج على وجهين من انعزال الوكيل قبل علمه .

قال بعض الأصحاب وفيه نظر لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل العزل ظاهرا وباطنا بخلاف هذا .

وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقى أن شرط تزويج الأبعد الغيبة المذكورة فلو لم يعلم أقرب هو أم بعيد لم يزوج الأبعد وهو ظاهر إطلاق غيره .

وقال أبو محمد في المغني يزوج الأبعد والحال هذه .

وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه وهو حسن مع أن كلام الخرقى لا يأباه انتهى .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وكذلك لو كان الولي مجهولا لا يعلم أنه عصبة ثم عرف بعد العقد .

وكذا قال بن رجب لو زوجت بنت الملائنة ثم استلحقها الأب